

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

والمطلقة لعدم النفقة ثم طهر إسقاطها وقد ذكرنا كلام الأصحاب هناك ص وأخت شقيقة أو لأب لا لأم والعمة ش ما أشار إليه ابن غازي صحيح ونص ما في رسم الطلاق من سماع القرينين من كتاب النكاح قال محمد بن رشد مذهب مالك رحمه الله أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصداقات نسائها إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها وإذا لم يكن لهن مثل نسبها ثم قال ونساء قومها اللواتي يعتبر بصداقاتهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق أيضا وللأب ولا يعتبر في ذلك بصداقات أمهاتها ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم لأنهن من قوم آخرين انتهى وقال في التوضيح بعد نقله هذا الكلام وقال عبد الوهاب باعتبار عشيرتها وجيرانها كن عصة أم لا خلافا للشافعي في مراعاة العصة وينبغي أن يراعى من ذلك العرف فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب اعتباره وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك انتهى وقال اللخمي قال مالك وليس الرجل يغتفر فقره لقربته كالأجنبي الموسر يرغب في حاله وقوله هذا يصح مع عدم العادة فإن كان قوم لهم عادة لا يحطون لفقر وقبح ويزيدون ليسار وجمال حملوا على عاداتهم كأهل البادية اليوم انتهى ص كالغالب بغير عالة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة ش تصويره واضح وينظر في ذلك في التوضيح والمقصود أن هذا الحكم خاص بالحره وأما الأمة فقال ابن عرفة في كتاب الرهن في وطء المرتن الأمة المرهونة فيها إن وطئها المرتن فولدت منه حد ولم يلحق به الولد ولا يعتق عليه إن ملكه وكان رهنا مع أمه ويغرم ما نقضها وطؤه ولو كانت ثيبا إن أكرهها وكذا إن طاوعته وهي بكر وإن كانت ثيبا فلا شيء عليه والمرتن وغيره في ذلك سواء الصقلي الصواب أن عليه ما نقضها وإن طاوعته وإن كانت ثيبا وهو أشد من الإكراه لأنها في الإكراه لا تعد زانية بخلاف الطوع فأدخل على سيدها فيها عيبا فوجب عليه غرم قيمته ونحوه في كتاب المكاتب إن على الأجنبي ما نقصها بكل حال ولأشهب إن طاوعته فلا شيء عليه مما نقصها وإن كانت بكرا كالحره انتهى وقال في الشامل في باب الرهن في هذا المحل ويغرم ما نقصها إن أكرهها وإلا فتالثلها الأصح إن كانت بكرا انتهى والظاهر ما رجحه ابن يونس والله أعلم وانظر أبا الحسن والبيان في كتاب القذف والحاصل من كلامهم أن عليه ما نقصها في الإكراه مطلقا وفي الطوع إن